

يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته  
وكذا اللاحق سري عن القعود الاول من الركعة  
ثم تذكره عاد اليه ما لم يستتم قايما والا بسجد  
للسهو فلو عاد الي القعود فقد صلته  
وقيل لا وهو الاشبه ولو سري عن القعود  
الاخير عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد  
للسهو فان قيدها بسجدة تحول فرضه  
نفلا برفعه وضم سادسة ان شأولا  
يسجد للسهو على الاصح وان قعد في الركعة  
ثم قام عاد وسلم وان سجد الخامسة ثم  
فرضه وضم اليها سادسة لتحصير الركعتان  
له نفلا وسجد للسهو ولا ينوي ان عم السنة  
الرائية بعد الغرض ولو ترك القعود الاول  
في النفل سهوا وسجد ولم تفسد استحسانا واذا  
صلي ركعتين وسري فيها فسجد له بعد السلام  
ثم

ثم اراد بنا شفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف  
المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقا تحريمته  
ويعيد سجود السهو على المختار سلام من  
عليه سجود سهو غير جهه موقوفا فيصح  
الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقرمحة وبصير  
فرضه اربعاً بنية الاقامة ان سجد والا فلا يسجد  
للسهو ولو منح سلامة للقطع ما لم يتحول  
عن القبلة او يتكلم سلم مصلي الظهر على  
الركعتين توهمها التهاوسجود للسهو بخلاف  
ما لو سلم على ظن انه مسافر او على انها الجمعة  
او كان قريبا عهد بالالام فظن ان فرض  
الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن  
انها التراويح فسلم والسهو في صلاة العيد  
واجبة والكتوبة والتطوع سوا واذا  
شك من لم يكن ذلك عادة لكم صلي ستانف